

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بأسبوط

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للمجمية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأسبوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بأسبوط المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٦/٨/٢٠٢٢ الموافقة على الأتي :

١ - تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية والخاص بصرف بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة من ستين جنيهاً إلى ثلاثمائة جنيهاً في الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لا يزيد عن أكثر من ثلاثين جلسة في السنة الواحدة على أن تكون صرف اللجان بنسبة (٥٠٪) من البديل المقرر لاجتماعات المجلس طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

٢ - تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية فيما يخص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من صافي الربح عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيهاً لكل عضو بشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن نسبة (١٠٪) من إجمالي صافي الربح طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

٣ - تعديل المادة رقم (٥٠) بند (٦) من النظام الداخلي للجمعية والخاصة بمكافأة العاملين من صافي الربح عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى عشرون ألف جنيهاً لكل عامل في السنة من صافي الربح الكلي للميزانية أيهما أقل بشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافأة العاملين عن نسبة (٥٪) من إجمالي صافي الربح طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مجدي نجيب فهميم